



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبد الوهاب عارف العيسى
عضو مجلس الأمة

د. عبد العزيز طارق الصقبي

الشيخ
عبد الوهاب عارف العيسى

د. عبد العزيز طارق الصقبي
عضو مجلس الأمة

عبد الوهاب عارف العيسى

د. عبد العزيز طارق الصقبي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٥٥
١١/١١/٢٠١٨



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤

بإنشاء ديوان المحاسبة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٣) فقرة رابعة، ٢٢ فقرة أولى، ٣٤ فقرة ثالثة، ٣٨ فقرة أولى، ٤٠، ٤٧ بند " ٣ " وبند " ٦ "، (٨٢) النصوص التالية:

مادة (١٣) فقرة رابعة):

" ويجب على الديوان أن يبيت في الأمر ويخطر الجهة المختصة بالنتيجة في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة مستوفاة، ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الديوان خلال الأيام الخمسة المذكورة من أوراق أو بيانات أو إيضاحات يرى أنها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المدة المشار إليها في هذه الفقرة شهراً".

مادة (٢٢) فقرة أولى):

" يضع الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحسابات الختامية المشار إليها في المادة السابقة، يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بينه وبين الجهات المشمولة في رقابته المالية،



State of Kuwait

دولة الكويت

ويفرد الديوان في التقرير بياناً للإجراءات التصحيحية اللازمة من السلطتين التشريعية والتنفيذية لتسوية الملاحظات المستمرة - إن وجدت -، ويقدم التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية في موعد أقصاه نهاية أكتوبر من كل عام ."

مادة (٣٤) فقرة ثالثة):

" ولا يجوز عزله إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة اللاحقة، أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقاً للفقرة السابقة."

مادة (٣٨) فقرة أولى):

" يعين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد بقرار من رئيس الديوان بعد موافقة رئيس مجلس الأمة ومجلس الوزراء. ويعامل الوكيل معاملة وكيل الوزارة والوكيل المساعد معاملة الوكيل المساعد وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ."

مادة (٤٠):

" يكون التعيين في سائر وظائف الديوان، وكذلك في اختيار الأخصائيين والخبراء في شؤونه، بقرار من رئيس الديوان ."

مادة (٤٧) البندان ٦ و٣):

" ٣- رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الأمة.

٦- وكيل وزارة المالية ."

مادة (٨٢):

" مع عدم الإخلال بأحكام الباب الرابع من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لا يخضع ديوان المحاسبة لرقابة أي جهة تتبع السلطة التنفيذية، وينشأ في الديوان مكتب للتدقيق والتفتيش لمراقبة أعمال الديوان يتبع رئيس ديوان المحاسبة، ويعين رئيس المكتب وتحدد سائر شؤونه المالية بقرار من رئيس مجلس الأمة، ويمارس المكتب أعماله حسب الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لديوان المحاسبة في الرقابة على وزارات الدولة.

ويصدر عن المكتب تقرير سنوي وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون ."



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مادة جديدة برقم (٣٤ مكرراً) نصها التالي:

مادة (٣٤ مكرراً):

" يكون عزل رئيس الديوان بطلب مسبب من خمس أعضاء مجلس الأمة أو من الحكومة، ويبت في الطلب بجلسة سرية خلال ١٠ أيام من تقديمه وخلال الأسبوع الأول من دور الانعقاد إن قدم خلال الاجازة البرلمانية، ويجب قبل صدور قرار المجلس الاستماع لإفادة رئيس الديوان، وإن رفض الطلب، فلا يجوز نظر طلب آخر مماثل في ذات الفصل التشريعي " .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٣٧) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، وتلغى عبارة " النائب " أينما وردت في القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤

بإنشاء ديوان المحاسبة

تعزيزاً لأهداف ديوان المحاسبة في الرقابة على تحصيل إيرادات الدولة وتوريدها للخزانة العامة، والتثبت من إنفاقها على الوجه الذي حدده القانون، وتمكيناً له من إجراء رقابة فاعلة على كافة الأموال العامة بما يكفل صونها وعدم العبث بها أو التفريط فيها، ومن ثم تقديمه للسلطة التشريعية تقريراً سنوياً عن الحساب الختامي للإدارة المالية، وبسط ما يتضح فيه من ملاحظات نتيجة بحثه.

أتى هذا القانون بأربع مواد، فنصت المادة الأولى على تعديل ٧ مواد في القانون، ابتداء من المادة ١٣، فاستبدلت بالفقرة الرابعة فقرة جديدة أتت بحكمين جديدين، الأول النص على أن تكون المدة المتاحة لديوان المحاسبة في دراسة المناقصات ٥ أيام عمل بدلاً من ٧ أيام، حتى يكون النص متماسكاً مع الواقع العملي ومتلافياً حالة الإجازة الرسمية، والثاني وضع سقف أعلى لمدة بحث ودراسة ديوان المحاسبة للموضوعات التي تعرض على الرقابة المسبقة؛ كي لا تكون الرقابة جزءاً من تعطيل مشاريع الدولة.

ثم أتى التعديل على الفقرة الأولى من المادة (٢٢) بإلزام الديوان تضمين تقريره السنوي بياناً للإجراءات التصحيحية اللازمة من السلطتين التشريعية والتنفيذية لتسوية الملاحظات المستمرة - إن وجدت -، والهدف من ذلك أن يكون دور ديوان المحاسبة إيجابياً، فلا يكتفى بتسليط الضوء على مكامن الخلل، وإنما يمتد ذلك لبيان طرق معالجة هذا الخلل إن كان بتعديل تشريعي أو تعديل اللوائح والنظم التنفيذية أو بقرار من مجلس الوزراء وغيرها من الخطوات التصحيحية اللازمة، وعدلت الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) حتى تتماشى المادة مع الإضافة التي ستكون للمادة (٣٤ مكرراً).



State of Kuwait

دولة الكويت

وتعزيزاً لاستقلالية ديوان المحاسبة، عدلت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) بجعل أداة تعيين وكيل الديوان والوكيل المساعد بقرار من رئيس الديوان كما هو معمول في الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وتماشياً مع ذلك عدلت المادة (٤٠) بإلغاء العبارة الأولى من المادة. وأخذاً بعين الاعتبار التغيرات التي طرأت على تشكيل واختصاصات لجان مجلس الأمة، استبدل بعضوية رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة عضوية رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي، فغني عن البيان أن لجنة الميزانيات والحساب الختامي بعدما استحدثت من خلال القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية، أصبح لديها اختصاص دراسة الحسابات الختامية والميزانيات العامة، وهي من تنتظر تقارير ديوان المحاسبة السنوية، إضافة إلى أن وجود رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في عضوية اللجنة العليا ليس له ارتباط، وبجانب ذلك استبدل بعضوية وكيل ديوان المحاسبة عضوية وكيل وزارة المالية، فرأى ديوان المحاسبة ممثل عبر رئيسه، ولكون اللجنة العليا قد يصدر منها قرارات تحمل الميزانية العامة تكلفة إضافية كان من الواجب وجود تمثيل لوزارة المالية بصفتها الوزارة المعنية بشؤون المالية العامة للدولة، حتى تبدي رأيها في الموضوع.

وإصلاحاً للخطأ التشريعي الذي كان في هذا القانون عند صدوره بخضوع ديوان المحاسبة لرقابة وزارة المالية، عدلت المادة (٨٢) من القانون بالنص صراحة على عدم خضوع ديوان المحاسبة أو موظفيه لرقابة أي جهة تتبع السلطة التنفيذية فيما عدا ما قرره الباب الرابع في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وموازية مع ذلك، نصت المادة على إنشاء مكتب للتدقيق والتفتيش للرقابة على أعمال ديوان المحاسبة، ويراقب الديوان وزارات الدولة بذات الاختصاصات والصلاحيات والمهام، ويتبع هذا المكتب رئيس الديوان إلا أن تعيين رئيس المكتب يكون بقرار من رئيس مجلس الأمة دون تدخل من أحد، إضافة إلى أن رئيس مجلس الأمة هو من يحدد سائر شؤون رئيس المكتب المالية من مرتبات ومكافآت وبدلات مالية وغيرها وذلك منعاً لحدوث أي تعارض في المصالح،



State of Kuwait

دولة الكويت

وتعزيزاً للشفافية ختمت المادة بفقرة تلزم مكتب التفتيش والتدقيق بإصدار تقرير سنوي وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

وبعد ذلك، أتت المادة الثانية بإضافة مادة جديدة للقانون برقم (٣٤ مكرراً) تهدف لتنظيم آلية عزل رئيس الديوان، فحددت المادة مدة زمنية للبت في أي طلب في هذا الموضوع وهو ١٠ أيام من تقديمه إن قدم خلال دور الانعقاد أو الأسبوع الأول من دور الانعقاد إن قدم خلال الاجازة البرلمانية حتى لا يكون الطلب عرضه للمساومات السياسية، ونصت المادة على وجوب الاستماع لرود رئيس الديوان على مبررات عزله في الجلسة السرية التي ستعقد في الطلب، حفظاً لحقه في الدفاع عن نفسه، وختمت المادة بحظر تقديم أي طلب عزل آخر لرئيس الديوان خلال الفصل التشريعي الواحد حماية لهذا المنصب من الضغوطات السياسية.

وختاماً جاءت المادة الثالثة بإلغاء المادة (٣٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، وإلغاء عبارة " النائب " أينما وردت في القانون، والهدف من ذلك هو إلغاء منصب نائب رئيس الديوان، حيث إن هذا المنصب يعد منصباً اختيارياً لا يشترط أن يشغل ولا يوجد له أي صلاحيات أو مهام عدا القيام بدور رئيس الديوان حالة غيابه أو خلو منصبه، وهو ما يمكن لوكيل الديوان القيام به حسب المادة (٧٦) من هذا القانون، والتجارب العملية تثبت عدم استقرار القيادة العليا للديوان عند شغل منصب رئيس الديوان ونائب رئيس الديوان في آن واحد.

